GIIAS

١st INTERNATIONAL SYMPOSIUM ON

PERCEPTION OF THE SUNNAH

١٠-١١ JUNE ٢٠٢١

Bayburt University Faculty of theology, turkey

الندوة الدولية الأولى حول التصور المعاصر للعلوم الإسلامية "تصور السنة"

١٠-١١ حزيران ٢٠٢١م

كلية الإلهيات جامعة بايبورت، تركيا

المحور الأول: السنة من منظور القيمة المرجعية الصحابة وفهمهم للسنة

عنوان هذه الورقة:

أهمية فهم الصحابة للسنة وتنزيلها على أرض الواقع
دراسة تحليلية نموذجية

الباحث: الأستاذ الدكتور محمد أبو الليث الخيرآبادي

قسم دراسات القرآن والسنة

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

mabullais@hotmail.com

أهمية فهم الصحابة للسنة وتنزيلها على أرض الواقع

دراسة تحليلية نموذجية

The Importance of the Understanding of the Companions (*Sahaba*) of the Prophetic Narration (*Sunnah*) and its Practical Application

أ. د. محمد أبو الليث الخيرآبادي[1]

ملخص البحث:

من الطبيعي أن تُعطَى أهميةٌ قصوَى لذلك الجيل الذي صاحَبَ النبي ﷺ وعاشر معه، وشاهد حركاته وسكناته، في حياته اليومية، وفي عباداته لربه، وفي تعاملاته معه ومع الناس، وفي سلمه وحربه، ومن حق ذلك الجيل أن يُمنح المرجعيةَ الأولى، بوصفه مشاهدًا لتصرفاته ﷺ المختلفة، من أقوال وأفعال وتقريرات وأخلاق، فمن هنا فهمهم للآيات القرآنية والأحاديث النبوية هو الأساس والمقدَّم على كل أفهام البشر، والمنارة الوضاءة المضيئة لأئمة الفقه عبر الأزمان والعصور. فنريد أن نتناول في هذا البحث بيان أهمية فهم ذلك الجيل للسنة النبوية الشريفة، وتنزيله السنة على أرض الواقع، من خلال عدة نماذج لهذين الأمرين. مستخدمًا المنهج الاستقرائي والتحليلي.

الكلمات المفتاحية: أهمية، فهم الصحابة، السنة، وتنزيل السنة على أرض الواقع، نماذج.

Naturally, utmost importance should be given to the generation that accompanied and lived with the Prophet (PBUH), witnessed his actions and way of living in his daily life, in the worship of his Lord, in his dealings with the companions (RA) and the people, in times of peace and war. It is the right of that generation to be given the first consideration, simply because they witnessed his different actions, from his words, deeds, decisions and morals. Hence, their understanding of the Qur'anic verses and Prophetic narrations (*Sunnah*) is the basis which is given preference over the understandings of any other human being. Their understanding has been the luminous beacon for the jurists through the centuries. Hence, this research addresses a) the importance of that generation's understanding of the noble Prophetic narration (*Sunnah*), b) and its application on the ground through several examples for these two matters. The research adopts an inductive and an analytical method.

Keynotes: Importance, Understanding of the Companions, Prophetic Narration, application of the Sunnah on the ground, Examples.

[1] بروفسور وأستاذ كرسي جمل الليل للسنة، بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
mabullais@hotmail.com

مقدمة:

ما أسعدَ ذلك الجيلُ الذي اكتحلت عيناه برؤية النبي ﷺ، وما أجملَ منظرُ مشاهدته القرآنَ المتحركَ النبيَّ ﷺ من خلال تنزيلاته وتطبيقاته للآيات القرآنية على أرض الواقع، فمن المنظور العقلي والطبيعي حري بهذا الجيل أن يشكِّل المرجعية الأولى لتفسير القرآن؛ لأنه شاهَدَ تصرفات النبي ﷺ المختلفة، من أقواله وأفعاله وتقريراته وأخلاقه، ففهمهم للآيات القرآنية والأحاديث النبوية هو الأساس والمقدَّم على كل أفهام البشر، والمنارة الوضاءة المضيئة لعقول أئمة الفقه والشرع عبر الأزمان والعصور لفهمهم للأحاديث، وتعاملهم معها.

مناهج البحث:

استخدمت في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث على ثلاثة مباحث، وخاتمة كالآتي:

المبحث الأول: أهمية فهم الصحابة عند التابعين من خلال مراجعاتهم وأسئلتهم

المبحث الثاني: عناصر أكسبت الصحابة هذه المرجعية

المبحث الثالث: نماذج لفهم الصحابة السنة وتنزيلها على أرض الواقع

الخاتمة: النتائج والتوصيات

والمصادر والمراجع

المبحث الأول: أهمية فهم الصحابة عند التابعين من خلال مراجعاتهم وأسئلتهم

إن الإنسان المشاهِد لشيء والإنسان المبلَّغ إليه ذلك الشيء بين خبريهما وفهمهما للخبر بون شاسع؛ لأن المشاهد شاهد ما حصل بعينيه، وأما السامع أو المبلغ لم يشاهد، وإنما بلغ إليه شخص آخر وسمع بأذنيه، وليس الخبر كالعيان. لذلك وصف رسول الله ﷺ قرن الصحابة بخير القرون، حيث قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[٢].

[٢] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ج٢، ص٩٣٨، رقم٢٥٠٨؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ج٤، ص١٩٦٤، رقم٢١٤-(٢٥٣٥).

ومن عقيدة أهل السنة والجماعة التمسك بما عليه الصحابة ﷺ؛ لأنهم عاصروا الرسول ﷺ، فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «... وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة». قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»[٣].

ويقول عبد الله بن مسعود ﷺ: "من كان منكم متأسيا فليتأسّ بأصحاب محمد ﷺ؛ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأقومها هديا، وأحسنها حالا، قوما اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"[٤].

ويقول الإمام أحمد: "من أصول أهل السنة والجماعة التمسك بما كان عليه أصحاب الرسول ﷺ والاقتداء بهم"[٥].

ولقد حفلت دواوين السنة بوقائع مراجعات التابعين للصحابة وأسئلتهم لهم، للاستنارة بآرائهم وفهومهم فيما يهمهم من القضايا المبهمة أو المستجدة لهم:

١- فهذا يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه والأخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي، فقلت: أبا عبد الرحمن! إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم -وذكر من شأنهم-، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف؟ قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر! لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا، فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ... وذكر حديث جبريل بطوله[٦].

---

[٣] أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في افتراق الأمة، ج٥، ص٢٦، رقم٢٦٤١. وقال: "هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه"، وقال الشيخ الألباني: حسن.

[٤] أخرجه ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، في **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، (الدمام: مؤسسة الريان - دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج٢، ص١٩٧، رقم٩٢٦.

[٥] أحمد، ابن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **أصول السنة**، (الخرج بالسعودية: دار المنار، ط١، ١٤١١هـ)، ص١٤.

[٦] مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج١، ص٣٦، رقم١-(٨).

٢- وهذا الأسود بن يزيد النخعي قال: سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن مسعود عن انصراف رسول الله ﷺ من صلاته عن يمينه كان ينصرف أو عن يساره؟ قال: فقال عبد الله بن مسعود: كان رسول الله ﷺ ينصرف حيث أراد، كان أكثر انصراف رسول الله ﷺ من صلاته على شقه الأيسر إلى حجرته[٧].

٣- وهذا أبو قلابة يقول: حدثني الرسول الذي سأل عبد الله بن مسعود قال: أنشدك بالله! أتعلم أن الناس كانوا في عهد رسول الله ﷺ على ثلاثة أصناف: مؤمن السريرة مؤمن العلانية، وكافر السريرة كافر العلانية، ومؤمن العلانية كافر السريرة؟ قال: فقال عبد الله: اللهم نعم. قال: فأنشدك بالله من أيهم كنت؟ فقال: اللهم! مؤمن السريرة مؤمن العلانية أنا مؤمن. قال أبو إسحاق [وهو الشيباني]: فلقيت عبد الله بن مغفل فقلت: إن أناسا من أهل الصلاح يعيبون علي أن أقول: أنا مؤمن، فقال عبد الله بن مغفل: لقد خبت وخسرت إن لم تكن مؤمنا [٨].

٤- ويقول سالم بن عبد الله: إنه سمع رجلاً سمع رجلاً من أهل الشام يسأل عبد الله بن عمر عن المتمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال عبد الله: هو حلال. قال الشامي: فإن أباك قد نهى؟ قال عبد الله: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ، أمر أبي تتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الشامي: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال: قد صنعها رسول الله ﷺ[٩].

وهكذا نجد في كتب الحديث أسئلة كثيرة ومراجعات شتى للتابعين للصحابة، وهم أجابوا بأحاديث رسول الله ﷺ، فهذا إن دل على شيء فيدل على أن أصحاب رسول الله ﷺ يحظون بالمرجعية الأولى في باب فهمهم للأحاديث، وتبليغ الأمور الدينية، وإلا فما الذي حمل هؤلاء التابعين على مراجعات الصحابة وأسئلتهم.

المبحث الثاني: عناصر أكسبت الصحابة هذه المرجعية

لم تحصل للصحابة هذه المرجعية من فراغ، وإنما هناك عناصر أكسبتهم إياها، وهي ما يأتي:

المطلب الأول: عدالة الصحابة

---

[٧] أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **المسند**، (مصر: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت)، ج١، ص٤٥٩، رقم٤٣٨٣. وقال شعيب الأرنؤوط: "صحيح، وهذا إسناد حسن".

[٨] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ)، ج٦، ص١٦٠، رقم٣٠٣٣٢؛ والطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، تحقيق: محمود محمد شاكر، (القاهرة: مطبعة المدني، د.ط، د.ت)، مسند ابن عباس، ج٢، ص٦٦٢٤٧، رقم٩٨٢ وهو صحيح. وأخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم في **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤)، ج٢، ص٣٣٣، رقم١٤٤٣ بسند آخر، وبمتن أطول. وسنده جيد.

[٩] أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، **المسند**، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج٩، ص٤١٥، رقم٥٥٦٣. وقال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

معنى عدالة الصحابة: استقامتهم على الدين، وائتمارهم بأوامره، وانتهاؤهم عن نواهيه، وأنهم لا يتعمدون الكذب على رسول الله ﷺ. وليس معنى عدالتهم أنهم معصومون من المعاصي، أو من السهو، أو الغلط؛ فإن ذلك لم يقل به أحد من أهل العلم، وقد ثبت على البعض منهم المعصية أو الخطأ أو السهو.

والصحابة كلهم عدول عند الجمهور، وأما من لابس منهم الفتن فيُحمَل أمرُه على الاجتهاد المأجور فيه لكل منهم، تحسيناً للظن بهم لأنهم حَمَلة الشريعة، وهم من القرون المشهود لها بالخير[١٠].

وعدالتهم ثابتة معلومة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والعقل:

١- أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠]. وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]. وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ • وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر:٨-٩]. إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تزكيهم، وتُشيد بفضلهم ومآثرهم، وصدق إيمانهم وإخلاصهم، وسمو أخلاقهم، وأي شيء أكبر من شهادة الله الذي علم ما كان وما يكون!! بل من أصدق من الله قيلا!!.

٢- أما السنة فقد نوَّه النبي ﷺ بعدالتهم، ودعا إلى معرفة حقوقهم، وتنْزيلهم منازلهم، وعدم إيذائهم والتهجم عليهم، لما لهم من الأفضال والفضائل، ففي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ...»[١١]. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده! لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مُدَّ أحدهم، ولا نصيفه»[١٢]. وقال النبي ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»[١٣].

---

[١٠] انظر السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر الشافعي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٢١٤.

[١١] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، بأرقام ٢٥٠٨، ٣٤٥٠، ٦٠٦٤، ٦٢٨٢، ومسلم، **الصحيح**، برقم٢٥٣٣، ٢٥٣٤.

[١٢] أخرجه مسلم، **الصحيح**، برقم٢٥٤٠. وأخرجه البخاري، **الصحيح**، برقم٣٤٧٠ ومسلم برقم٢٥٤١ من حديث أبي سعيد الخدري نحوه.

[١٣] أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي، **السنن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، برقم ٣٨٦٢ وقال: "حديث غريب"، وابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، في **صحيحه بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، رقم٧٢٥٦، كلاهما عن عبد الله بن مغفل.

٣- وأجمع أهل السنة والجماعة على أن الصحابة كلهم عدول، لما سقناه من الأدلة. يقول الإمام النووي: "الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم، بإجماع من يُعْتَدُّ به"[١٤]. وقال الحافظ ابن حجر: "اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلاَّ شذوذ من المبتدعة"[١٥].

٤- ثم إن عدالة الصحابة يشهد العقل بثبوتها لهم، فالله سبحانه وتعالى تكفل بحفظ دينه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. ودينه المتمثل في القرآن والسنة هو الغالب حيث قال تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣].

وهذا لا يتأتى مع انتفاء عدالة الجيل الأول الناقل للدين إلى من بعده، وإنما يؤدي إلى انحسار الدين على عصره ﷺ، وإلى ضياع سننه وتعطيل شريعته، لا إلى ظهوره وغلبته. قال الإمام الجويني: "والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم؛ أنهم حملة الشريعة، فلو ثبت وقفٌ في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره، ولَمَا استرسلت سائر الأعصار"[١٦].

وبالتالي فإن حجب العدالة عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يؤدي إلى التناقض مع كتاب الله تناقضاً لا ارتفاع له، ويؤدي إلى الطعن بدين الله عز وجل، لذلك قال الحافظ أبو زرعة الرازي: "إذا رأيتَ الرجلَ ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدَّى إلينا ذلك كله الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا، ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة"[١٧].

المطلب الثاني: أخذ الصحابة السنة من النبي ﷺ في حياته بأوجه مختلفة

لقد أدرك جيل الصحابة ما تحمله السنة من الأهمية والمكانة، وتلمسوا الحاجة إلى حملها وصيانتها وحفظها، وتبليغها إلى مَنْ بعدهم من الأجيال، خاصة بعد سماعهم من الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الترغيب: «نضَّر الله امرءً سمع منا حديثاً فحفظه، فأداها كما سمعها، فرب مبلَّغٍ أوعى من سامع، ورب حامل فقه إلى من هو

---

[١٤] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، **التقريب مع شرحه التدريب**، ج٢، ص٢١٤. وانظر: **شرحه لصحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ)، ج١٥، ص١٤٩.

[١٥] ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن حجر الكناني العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج١، ص١٧.

[١٦] انظر: السيوطي، **تدريب الراوي**، ج٢، ص٢١٤.

[١٧] ابن حجر، **الإصابة**، ج١، ص١٨؛ والسخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ)، ج٣، ص١٠٩.

أفقه منه»[١٨]، وقوله: «ليبلغ الشاهد الغائب»[١٩]، واضعين نصب أعينهم هذا التحذير: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[٢٠]، فكانوا – مصداقًا لهذا الحديث – حريصين على عدم الغلط في الأخذ، وفي الأداء.

وعلى هذا كان تعامل الصحابة ﷺ مع السنة في حياته ﷺ تعاملاً طبيعيًّا، متمثلاً فيما يلي من الأوجه:

١- تلقيها منه ﷺ:

فقد حرص الصحابة حرصًا شديدًا على حضور مجالسه ﷺ، وخطبه في الأعياد، والجمع، والحج، والمناسبات الأخرى، إلى جانب اشتغالهم بالأعمال المعيشية من الرعي، أو الزراعة، أو التجارة، أو نحوها، وذلك لسماع ما يصدر عنه ﷺ من الأحاديث، والتعليمات، والتوجيهات، والأحكام، والمواعيظ، وغيرها، ويتناوبون على شهود مجالسه إن شغلتهم تكاليف الحياة، حتى ينقل الشاهد إلى من لم يشهد ما كان من حال، وما سمع من أقوال[٢١]، وكذلك عن طريق سؤاله عما لم يفهموا، أو المراجعة في الأمور المشكلة للمعرفة والفهم[٢٢].

٢- حفظها في الصدور بالعمل والمذاكرة:

كانت العرب أمة أمية لا تقرأ، ولا تحسب، اللهم إلا العدد القليل منهم نسبيا، ولذلك كان الصحابة يحفظون السنة في الصدور، وذلك بالعمل بها، وتطبيقها في حياتهم العملية، وبالمذاكرة فيما بينهم، يقول عبد الله بن مسعود ﷺ: "تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته"[٢٣]. ويقول علي بن أبي طالب ﷺ: "تزاوروا، وأكثروا ذكر الحديث؛ فإنكم إن لم تفعلوا يندرس الحديث"[٢٤]. ويقول أنس بن مالك ﷺ: "كنا نكون عند النبي ﷺ، فنسمع

---

[١٨] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، في **سننه**، تحقيق: عزت عبيد الدعاس وزميله، (بيروت: دار الحديث، ط١، ١٩٧٣م)، كتاب العلم، فضل نشر العلم، رقم٣٦٦٠؛ والترمذي –واللفظ له–، **السنن**، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم٢٦٥٦-٢٦٥٨. وقال: "هذا حديث حسن صحيح"؛ وغيرهما.

[١٩] أخرجه البخاري في مواضع من **صحيحه**، أولها كتاب العلم، باب رب مبلغ أوعى من سامع، رقم٦٧.

[٢٠] هذا حديث متواتر اتفق على إخراجه البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم١١٠؛ ومسلم، **الصحيح**، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم٤.

[٢١] انظر له البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب التناوب في العلم، ج١، ةص١٨٥؛ والخطيب، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، **الجامع لأخلاق الراوي**، تحقيق: الدكتور محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٩٨٣م)، ج١، ص١١٧؛ والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق: السيد معظم حسين، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ط٢، ١٩٧٧م)، ص١٤.

[٢٢] انظر: السيد محمد نوح، **الصحابة وجهودهم في خدمة الحديث النبوي**، (المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٩٩٣م)، ص٤٩-٥٦.

[٢٣] رواه الحاكم في **معرفة علوم الحديث**، ص١٤١، وانظر آثارًا أخرى في **الجامع لأخلاق الراوي** للخطيب، ج١، ص٢٣٦-٢٣٩.

[٢٤] رواه الحاكم في **معرفة علوم الحديث**، ص١٤١، والخطيب في **الجامع لأخلاق الراوي**، ج١، ص٢٣٦.

منه الحديث، فإذا قمنا تذاكرناه فيما بيننا حتى نحفظه"[٢٥]، وقال مجاهد: "كنا مع ابن عمر في سفر، فمر بمكان، فحاد عنه، فسئل: لم فعلت؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت"[٢٦].

٣- كتابة السنة:

وضم بعض الصحابة إلى ما تقدم: كتابة مسموعاتهم في الصحف حماية لها من الضياع والنسيان، يقول عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: "كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ، أريد حفظه ..."[٢٧]. ومن تلك الصحف: صحيفة سمرة بن جندب (ت٥٨هـ)، والصحيفة الصادقة لعبد الله بن عمرو بن العاص (ت ٦٥هـ)، وصحيفة عبد الله بن عباس (ت٦٨هـ)، وصحيفة جابر بن عبد الله (ت٧٨هـ)، وصحائف الآخرين، ووصلت إلينا بعض هذه الصحائف حسبما أفادنا أستاذنا الدكتور أكرم ضياء العمري[٢٨].

ولا يظن أحد بالصحابة الذين كتبوا الأحاديث أنهم خالفوا الحديث الذي نهاهم فيه النبي ﷺ عن كتابة غير القرآن[٢٩]، بل إنهم تعاملوا معه تعاملا سليما حيث وضعوه في محله بعد أن أدركوا روح النهي وعلته في ضوء ملابساته، وهي رغبته ﷺ في حفظ القرآن من أي خلط ولبس، وعدم انشغال الصحابة – عموما – عنه بغيره، وحرصه على حفظ الأحاديث في الصدور، دون الاتكال على المسطور، إذ لم تكن أدوات الكتابة من الورق والحبر متوفرة بقدر ما يكفي لكتابة القرآن، ولكتابة الأحاديث وهي كثيرة جدا، مما لو سمح لهم جميعا بكتابة الأحاديث أيضا لربما يلجئهم إلى كتابة القرآن والحديث في ورقة واحدة، فيحصل الخلط بينهما، فالذين كتبوا الأحاديث هم عرفوا هذه العلة، وأمنوا على أنفسهم من الخلط بينهما، وعدم الانشغال عنه بالحديث، فكتبوا ما سمعوا منه، في حين امتنع الكثيرون منهم عن الكتابة، كل أولئك على حسب اجتهادهم وفهمهم مدلول حديث النهي، فلا نسخ هنا، ولا تأويل، غير أنه مرتبط بعلة وجودا وعدما، وهذا ما ظهر من تعامل الفريقين من الصحابة مع حديث النهي.

٤- تبليغها من لم تبلغهم:

---

[٢٥] رواه الخطيب في **الجامع لأخلاق الراوي**، ج١، ص٢٣٦ وإسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي فيه.

[٢٦] رواه أحمد في **مسنده**، ج٢، ص٣٢ وجوَّد المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد، سنده في **الترغيب والترهيب**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ)، ج١، ص٤٣، رقم٧٤، وفيه آثار أخرى.

[٢٧] رواه أبو داود في **سننه**، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم٣٦٤٦؛ والدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، في **سننه**، (بيروت: دار إحياء السنة النبوية)، باب من رخص في كتابة العلم، ج١، ص١٢٥؛ وأحمد في **مسنده**، ج٢، ص١٦٢، ١٩٢؛ والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، في **المستدرك على الصحيحين**، (طبع حيدر آباد بالهند، د.ط، د.ت)، ج١، ص١٠٥، ١٠٦.

[٢٨] انظر: أكرم ضياء العمري، **بحوث في تاريخ السنة المشرفة**، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط٤، ١٩٨٤م)، ص٢٢٨.

[٢٩] وهو حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه» رواه مسلم في **صحيحه**، رقم٣٠٠٤.

لقد كان الصحابة حريصين على التحدث لغيرهم بما عرفوه عن رسول الله ﷺ من الأحاديث تلبية لأمره: «ألا، فليبلغ الشاهد الغائب»، وذلك على قدر إمكاناتهم والفرص المتاحة لهم، ولكي يحوزوا شرف التبليغ، ويظفروا بثوابه: «نضر الله امرءً سمع مقالتي فوعاها، وأداها كما سمعها...»، وكيلا يقعوا في إثم كتمان العلم المتوعد به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُوْنَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

ولولا حرصهم هذا على تبليغ الأحاديث لما وصل إلينا هذا الكم الهائل منها.

٥- قبولهم السنة دون شك أو تردد:

كان الصحابة يتلقون الأحاديث بعضهم من بعض إذا فاتهم التلقي من رسول الله ﷺ، وكانوا يقبلونها دون أن يشوبهم أدنى شك أو ريبة في صدق المبلّغ، لما طبعوا عليه من صفاء النفوس، ونقاء السريرة، وسناء الصدق والأمانة، حتى ما كانوا يعرفون ما الكذب، يقول أنس بن مالك ﷺ (ت ٩٠ أو ٩٢هـ): "والله ما كنا نكذب، ولا ندري ما الكذب"[٣٠]، ويقول البراء بن عازب ﷺ (ت٧٢هـ): "ليس كلنا كان يسمع حديث رسول الله ﷺ، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب"[٣١].

المطلب الثالث: تعامل الصحابة مع السنة بعد وفاته ﷺ إلى ما قبل الفتنة بأوجه مختلفة

بالإضافة إلى ما تقدم من تعامل الصحابة مع السنة في حياة النبي ﷺ، اقتضت منهم الظروف بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ضم جهود أخرى تناسب الظروف والحالات، وهي ما يلي:

١- سؤال بعضهم بعضا عن الحديث:

بعدما التحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى، وصدر عنه ما صدر من الحديث، تغير وضع الحديث تلقيًّا وأداءً، وأصبحت مهمة الصحابة -خاصة صغارهم- جمع أكبر قدر ممكن من الحديث من عند الصحابة الآخرين -لاسيما كبارهم- وذلك عن طريق سؤال بعضهم بعضا؛ وإن اقتضى ذلك منهم الرحلة أو السفر،

---

[٣٠] رواه ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله أبو أحمد الجرجاني في **الكامل في ضعفاء الرجال**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٨٤م)، ج١، ص١٦٦. وينظر الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد، (بغداد، ط١، ١٩٨٠م)، ج١، ص٢٤٦. وقال الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر المصري، في **مجمع الزوائد**، (بيروت: دار الكتاب، ط٢، ١٩٦٧م)، ج١، ص١٥٣: "رجاله رجال صحيح".

[٣١] رواه الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، في **المحدث الفاصل**، تحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٣٩١هـ)، ص٢٣٥؛ والحاكم في **معرفة علوم الحديث**، ص١٤؛ والخطيب في **الجامع لأخلاق الراوي**، ص١١٧. وانظر: الدكتور محمد عجاج الخطيب، **السنة قبل التدوين**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط٢، ١٩٨٨م)، ص٥٩.

يقول ابن عباس (ت٦٨هـ): "لما قبض رسول الله ﷺ قلت لرجل من الأنصار: هلم فلنسأل أصحاب رسول الله ﷺ فإنهم اليوم كثير ..."[٣٢].

وقد سافر جابر بن عبد الله (ت٧٨هـ) إلى الشام ليسأل عبد الله بن أنيس (ت٥٤هـ) عن حديث بلغه عنه[٣٣].

وسافر أبو أيوب الأنصاري (ت٥٠هـ) إلى مصر ليسأل عقبة بن عامر (ت٥٨هـ) عن حديث بلغه عنه[٣٤]، ومن هنا نشأت فكرة الرحلة عند المحدثين لطلب العلم.

٢- التأكد من حقيقة ما يسمعون:

وبعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعُدْ هناك مجال لاستيثاق الحديث بسؤاله أو المراجعة إليهن فلذلك اقتضت الحال من الصحابة ـ لا سيما الخلفاء الراشدين ـ التأكد من حقيقة ما يسمعون، ليس للشك في صدقهم، بل لتعليم الصحابة وغيرهم منهج التثبت والتحقيق في أمر قبول حديث رسول الله ﷺ، كيلا يدخل في الدين ما ليس منه، فقد استوثقوا من حقيقة الحديث مرة بطلب الشاهد على الرواية كما حصل مع المغيرة بن شعبة ﷺ (ت٤٩هـ) حين طلب منه الخليفة الراشد أبوبكر ﷺ (ت١٣هـ) الشاهد على قوله: "حضرت الجدة رسول الله ﷺ، فأعطاها السدس"، فشهد عليه محمد بن مسلمة[٣٥]. وطلب عمر بن الخطاب ﷺ (ت٢٣هـ) من أبي موسى الأشعري ﷺ (ت٤٤هـ) شاهدا على روايته حديث الاستئذان، فشهد عليه أبو سعيد الخدري ﷺ (ت٧٤هـ)[٣٦].

---

[٣٢] أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، **المدخل إلى السنن الكبرى**، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي)، ص٣٨٦، رقم٦٧٣.

[٣٣] انظر البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (بيروت: عالم الكتب، ط٢، ١٩٨٥م)، باب المعانقة، ص٣٢٦ رقم٩٧٣؛ والخطيب، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي، **الرحلة في طلب الحديث**، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٧٥م)، ص١٠٩، رقم٣١؛ وابن حجر، **فتح الباري**، كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم، ج١، ص١٧٤.

[٣٤] انظر: الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي، **المسند**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (القاهرة: مكتبة المتنبي، وبيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج١، ص١٨٩؛ وأحمد، **المسند**، ج٤، ص١٥٣، ١٥٩؛ والخطيب، **الرحلة في طلب الحديث**، ص١١٨؛ والحاكم، **معرفة علوم الحديث**، ص٧-٨.

[٣٥] رواه أبو داود في **سننه**، كتاب الفرائض، باب في الجدة، ج٣، ص٣١٦ رقم٢٨٩٤؛ والترمذي في **سننه**، كتاب الفرائض، ميراث الجدة، ج٤، ص٤١٩، رقم٢١٠٠.

[٣٦] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، ج٥، ص٢٣٠٥، رقم٥٨٩١؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب الاستئذان، ج٣، ص١٦٩٤، رقم٢١٥٣.

ومرة باستحلاف الراوي كما كان هذا طريقة على بن أبي طالب ﷺ (ت٤٠هـ) حيث إنه كان إذا حدثه أحد ـ غير أبي بكر الصديق ـ استحلفه، فإذا حلفه صدقه[٣٧].

كل ذلك كان لإشعار الناس بخطورة الرواية عن رسول الله ﷺ، كيلا يستهينوا بأمر الرواية، ويتجرؤوا عليها جرأتهم على رواية أقوالهم وشؤونهم الخاصة، وليس للشك في صدقهم، والتردد في قبول روايتهم، بل تحاشيا دخول ما ليس من الدين فيه، ولهذا قال عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري عقب شهادة أبي سعيد الخدري على روايته حديث الاستئذان: "أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ"[٣٨].

٣- استمرارهم في كتابة السنة:

كانت مواقف الصحابة من كتابة الحديث في حياة النبي ﷺ مواقف متباينة، فمنهم من كره كتابة الحديث، ومنهم من أجازها، ومنهم من روي عنه الأمران، كل على حسب ما أداه إليه اجتهاده وفهمه معنى حديث النهي –كما أشرت إليه سابقا–. ولكن بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى أصبح أمر النهي عن كتابة الحديث واضحا، حيث اكتمل نزول القرآن، وكتب بتمامه، وأمن من الاختلاط مع الحديث، ففهموا من هذا أنه لم يعد للنهي معنى الآن، فكتبوا الحديث، وشجعوا الآخرين على ذلك، يقول عمر بن الخطاب ﷺ: "قيدوا العلم بالكتاب"[٣٩]. وكان ابن عباس يأتي أبا رافع، ويكتب ما عنده من أحاديث رسول الله[٤٠]، وكانت له حمل بعير[٤١]. وكان ابن مسعود يكتب الحديث بيده، قال معن: "أخرج إليّ عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كتابا، وحلف أنه خط أبيه بيده"[٤٢]. وقال الحسن بن عمرو بن أمية الضمري: "تحدثت عند أبي هريرة بحديث فأنكره، فقلت: إني قد سمعته منك، فقال: "إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي"، فأخذ

---

[٣٧] أخرجه الحميدي في **مسنده**، ج١، ص١، رقم١، ٤، ٥؛ وأبو داود الطيالسي، سليمان بن داود الفارسي البصري، في **مسنده**، (بيروت: دار المعرفة)، ص٢، رقم٢؛ وأحمد في **مسنده**، ج١، ص٢، ٨، ٩، ١٠؛ وأبو داود في **سننه**، كتاب الصلاة، باب الاستغفار، رقم١٥٢١.

[٣٨] رواه مالك، ابن أنس أبو عبد الله الأصبحي، في **الموطأ**، – برواية يحيى بن يحيى الليثي –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٩٦٤. وانظر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ج٣، ص١٩٩-٢٠١؛ و**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ)، ج١١، ص٣٠.

[٣٩] رواه الدارمي في مقدمة **سننه**، باب من رخص في كتابة العلم، ج١، ص١٢٧؛ والخطيب، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي، في **تقييد العلم**، تحقيق: الدكتور يوسف العش، (القاهرة: دار إحياء السنة النبوية، ط٢، ١٩٧٤م)، ص٨٧-٨٨؛ وابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، في **جامع بيان العلم**، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، (القاهرة: دار الكتب الحديثة، د.ط، د.ت)، ص٩١.

[٤٠] رواه الخطيب في **تقييد العلم**، ص٩١-٩٢.

[٤١] رواه ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله، في **الطبقات الكبرى**، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ج٥، ص٢١٦.

[٤٢] رواه ابن عبد البر في **جامع بيان العلم**، ص٩١.

بيدي إلى بيته، فأرانا كتبا كثيرة من حديث رسول الله ﷺ، فوجد ذلك الحديث، فقال: "قد أخبرتك أني إن كنت حدثتك به فهو مكتوب عندي"[٤٣].

فأبو هريرة هذا قد نهاه رسول الله ﷺ عن كتابة الحديث[٤٤]، وإذا هو بعد وفاته قد أشار على تلاميذه بكتابة الحديث، فكتبوا أحاديثه، فحفظها أبو هريرة عنده، حتى لا يغير، أو يبدل فيها، وحتى تكون تلك الكتب مرجعا عنده لما ينسب إليه من الأحاديث الكثيرة التي بثها في التابعين الذين بلغوا ثمانمائة نفس، كما ذكر الإمام البخاري[٤٥].

المطلب الرابع: تعامل الصحابة مع المرويات بعد الفتنة بأوجه متنوعة:

قد عرفنا مما سبق أن تعامل الصحابة مع السنة كان مرتكزًا على عدة نقاط، وهي: تلقي الحديث من رسول الله ﷺ، أو ممن سمعه منه، وحفظه في الصدور والسطور، مع أخذ التأكد من حقيقته في الاعتبار، وتطبيقه في الحياة العملية، وتبليغه ونشره بين الناس، وقبولهم الحديث دون شك أو ريبة في صدق الراوي، ومظاهر تعاملهم مع السنة هذه كانت جد مناسبة لظروفهم وحالاتهم، ولم تطلب السنة منهم أكثر من ذلك.

حتى وقعت الفتنة المؤلمة، فتنة مقتل سيدنا عثمان بن عفان ﷺ في عام ٣٥هـ، فتغيرت ظروف الأمة الإسلامية كثيرا عما كانت عليه من قبل، ولدت الأحقاد في النفوس، وأزالت الصفاء من نفوس الكثيرين، وأحدثت التصدع في صرح الأمة الإسلامية، خاصة إثر الحروب السياسية بين المسلمين كموقعة الجمل بين السيدة عائشة (ت٥٧هـ) وعلي بن أبي طالب (ت٤٠هـ)، وموقعة الصفين بين علي ومعاوية بن أبي سفيان (ت٦٠هـ)، رضوان الله عليهم أجمعين، وموقعة النهروان بين علي والخوارج، فأخذت الأهواء السياسية تلعب دورها، ولجأت كل هذه الفرق إلى الوضع في الحديث لتحقيق أغراضها السياسية، ودعم موقفها بالأحاديث المختلقة، فوضعت شيعة علي أحاديث في فضل علي، وأحاديث في الطعن في معاوية، كما وضع بعض خصومهم أحاديث في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية ردا على من ينتقص منهم، وعندما كثر سب الصحابة وضعت أحاديث في فضل الصحابة جميعا، أو في فضل جمع منهم[٤٦].

---

[٤٣] رواه ابن عبد البر في **جامع بيان العلم**، ص٩٥. وانظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٢٠٧.

[٤٤] قال أبو هريرة: "خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نكتب الأحاديث، فقال: «ما هذا الذي تكتبون؟»، قلنا: أحاديث نسمعها منك. قال: «كتاب غير كتاب الله؟ أتدرون ما ضل الأمم قبلكم إلا بما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله». أخرجه الخطيب في **تقييد العلم**، ص٣٤.

[٤٥] انظر لذلك: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٢٠٧ في شرح حديث رقم١١٣.

[٤٦] انظر: أستاذي الدكتور أكرم العمري، **بحوث في تاريخ السنة المشرفة**، ص٢٤.

فكيف تعامل الصحابة والتابعون مع مرويات ذلك العصر، هل قبلوها كما كانوا من قبل يقبلونها دون تردد أو شك، أم تعاملوا معها على حذر، وإن تعاملوا معها على حذر فما هي مظاهر الحذر؟ تعالوا نسمع الإجابة عن كل هذا من المظاهر الآتية:

١- السؤال عن الإسناد: روى مجاهد أن بُشَيرًا العدوي جاء إلى ابن عباس ﷺ، فجعل يحدث ويقول: "قال رسول الله ﷺ .....، قال رسول الله ﷺ..... "، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه، ولا ينظر إليه. فقال: "يا ابن عباس! مالي لا أراك تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول الله ﷺ، ولا تسمع"؟ فقال ابن عباس: "إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: "قال رسول الله ﷺ" ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف"[٤٧].

وهكذا وضع حجر الأساس لعلم الإسناد، ونقد الحديث من خلال رجال إسناده، ودرج عليه التابعون من بعدهم، يقول التابعي الجليل محمد بن سيرين (ت١١٠هـ): "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"[٤٨]. وحتى جعله عبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ) من الدين، قال: "الإسناد من الدين، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء". وقال أيضا: "بيننا وبين القوم القوائم يعني الإسناد"[٤٩]، وجعله سفيان الثوري (ت١٦١هـ) سلاح المؤمن، يقول: "الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل"[٥٠]، وكان الزهري (ت١٢٤هـ) إذا حدث أتى بالإسناد، ويقول: "لا يصلح أن يرقى السطح إلا بدرجة"[٥١].

٢- تمحيص الرواة: وكذلك وجدنا لونًا آخر لتعامل الصحابة مع مرويات عصرهم، وهو تمحيص الرواة، أي أخذ الحديث من الضابطين منهم، وترك غيرهم ممن لا يضبطون، فيخطئون في روايتها، يقول السخاوي: "أما المتكلمون في الرجال فخلق ... لا يتهيأ حصرهم في زمن الصحابة". ثم ذكر منهم: "عمر، وعلي، وابن عباس، وعبد الله بن سلام، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وعائشة، رضوان الله عليهم أجمعين، وتصريح كل منهم بتكذيب [أي تخطئة] من لم يصدقه فيما قاله"[٥٢]، وهذا اللون من التعامل هو الذي

---

[٤٧] رواه مسلم في مقدمة **صحيحه**، ج١، ص١٣.

[٤٨] رواه مسلم في مقدمة **صحيحه**، ج١، ص١٥؛ والدارمي في مقدمة **سننه**، باب الحديث عن الثقات، ج١، ص١١٢.

[٤٩] رواهما مسلم في مقدمة **صحيحه**، ج١، ص١٥.

[٥٠] رواه الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، في **شرف أصحاب الحديث**، تحقيق: محمد سعيد خطي أوغلي، (أنقرة: دار إحياء السنة، د. ط، د. ت)، ص٩٢، رقم٧٥.

[٥١] رواه ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، في مقدمة **الجرح والتعديل**، (الهند: طبع حيدر آباد، ١٩٥٢م)، ج١، ص١٦.

[٥٢] السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ**، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص٣٣٨.

عرف فيما بعد بعلم الجرح والتعديل الذي أسسه الصحابة، ومشى عليه التابعون، حتى نما وترعرع فيما بعد، وألِّف فيه.

٣- نقد متن السنة: وبجانب السؤال عن الإسناد، وتمحيص الرواة هناك لون آخر من التعامل مع السنة نحن في أمس الحاجة إليه في عصرنا هذا، وهذا نقد الحديث من خلال المتن، كان قد وضع حجر أساسه في زمن الصحابة، وسلكوا له عدة أساليب، منها:

أ. عرض السنة على القرآن:

إذا كان الحديث مخالفا للقرآن لم يقبلوه، وحكموا على راويه بالوهم، أو الخطأ، أو النسيان، أو إساءة السمع، وتركوا الأخذ به والعمل بمقتضاه لمعارضته للنص القرآني، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ مع حديث فاطمة بنت قيس، قالت: "إن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكن، ولا نفقة". فردّه عمر وقال: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عزوجل: ﴿لا تُخْرِجُوْهُنَّ مِن بُيُوْتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إلا أَن يَّأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١][٥٣].

وكما فعلت السيدة عائشة ﷺ مع حديث عمر بن الخطاب حيث قال مرفوعا: «إن الميت يعذب ببكاء أهله» فردته عائشة بقولها: "يرحم الله عمر، لا والله، ما حدث رسول الله أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: «إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه»، وقالت: "حسبكم القرآن ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾" [الأنعام:١٦٣].

وفي رواية أخرى قالت: "يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما أنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها، فقال: «إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»[٥٤].

ومنه ردها أيضًا حديث أبي هريرة: «ولد الزنا شر الثلاثة»، فقالت: "رحم الله أبا هريرة، أساء سمعا فأساء إجابة... لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ، فقال: «من يعذرني من فلان؟» قيل: يا رسول الله! إنه مع ما به ولد الزنا، فقال: «هو شر الثلاثة». والله تعالى يقول: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾"[٥٥].

---

[٥٣] رواه مسلم في **صحيحه**، الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ج٢، ص١١١٤.

[٥٤] رواه مسلم في **صحيحه**، الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ج٢ن ص٦٤٢.

[٥٥] أخرجه الحاكم في **المستدرك**، ج٤، ص١٠٠.

وهناك أمثلة أخرى لرد الصحابة الأحاديث لمخالفتها ظاهر القرآن، يراجع لها: كتاب "مقاييس نقد متون السنة" للدكتور مسفر غرم الله الدميني: ص٦١-٧٠، وكتاب "منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي" للدكتور صلاح الدين بن أحمد الأدلبي: ص١٠٨-١٤٤.

ب. عرض السنة على السنة:

من ذلك ما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: "دخلت على عائشة، فقلت: يا أماه! إن جابر بن عبد الله يقول: «الماء من الماء» فقالت: أخطأ، جابر أعلم مني برسول الله ﷺ؟ ... يقول: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»، أيوجب الرجم، ولا يوجب الغسل!![٥٦].

ومنه قولها: "من حدثكم، أن رسول الله ﷺ كان يبول قائمًا، فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا"[٥٧].

ومنه ما ذكر عندها «أنه يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة». فقالت: "شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ، فأنسل من عند رجليه"[٥٨].

وينظر لذلك أمثلة أخرى في كتاب "مقاييس نقد متون السنة" للدميني (ص٧٩-٩٢).

ج. عرض السنة على العقل:

قال الدكتور مسفر الدميني في هذا المقياس لنقد متون السنة عند الصحابة: "لا أجزم بأنه كان معتبرا عندهم، لكنه وقع منهم في بعض مسائل لا تجعل الباحث متيقنا من اعتباره مقياسا لهم"[٥٩].

قلت: لا أرى لهذا التردد وجها ما دام هناك مسائل استعمل الصحابة فيها العقل، وردوا صدورها عن النبي ﷺ، فينبغي لنا أن نجزم به كما جزمنا بالمقياسين السابقين. ومن تلك المسائل:

---

[٥٦] الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**، تحقيق: سعيد الأفغاني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٧٠م)، ص١٤٥.

[٥٧] رواه الترمذي في **سننه**، الطهارة، باب النهي عن البول قائما، وقال: "حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح" رقم٤١٢؛ وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن المصطفى ﷺ**، (القاهرة: طبعة عيسى البابي)، ج١، ص١١٢. وانظر: الزركشي، **الإجابة**، ص١٦٦.

[٥٨] رواه البخاري في **صحيحه**، الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ج١، ص١٣٧.

[٥٩] الدميني، مسفر غرم الله، **مقاييس نقد متون السنة**، (نشره المؤلف نفسه بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٤م)، ص٩٥.

حديث أبي هريرة مرفوعا: «الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط»[٦٠]، فقال له ابن عباس ردا عليه: "يا أبا هريرة! أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضا من الحميم؟"[٦١] فقال أبو هريرة: "يا ابن أخي! إذا سمعت حديثا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلا"[٦٢]، أي لا ترده بالعقل والقياس.

وحديث أبي هريرة أيضا مرفوعا: «من غسّل ميتا اغتسل، ومن حمله توضأ». فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: "أو نجس موتى المسلمين؟ وما على رجل لو حمل عودا؟"[٦٣]، وقال فيه ابن عباس: "لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة"[٦٤].

ومنه حديث أبي هريرة السابق «ولد الزنا شر الثلاثة» حيث أنكره ابن عباس بقوله: "لو كان شر الثلاثة ما استؤني بأمه أن ترجم حتى تضعه" أي لو كان ولد الزنا شر الثلاثة، أو لا يدخل الجنة، لما كان للانتظار بأمه حتى تضعه، ثم ترضعه، معنى، بل كان الأولى أن ترجم وهو في بطنها لأنه ليس من أهل الجنة[٦٥].

قد بدا واضحًا من استقراء تلك المسائل أن القرآن والسنة الصحيحة كانا مقياسين لنقد الحديث عند الصحابة؛ لأنهما من عند الله تعالى، فلا يمكن أن يختلفا أو يتناقضا، وإذا حصل الاختلاف أو التناقض بين حديث وحديث فهذا راجع إلى خطأ الناقل، أو نسيانه، أو أنه لم ينقل كامل ما سمعه، أو فهم من اللفظ النبوي غير ما أراده النبي ﷺ. وأما مسائل الاستحالة عقلا فهي كذلك أيضا لأن العقل السليم يأبى أن يصدر عن رسول الله ﷺ شيء مستحيل أو غير معقول، حتى لا يُتَّهم الإسلام باللامعقولية واللامنطقية، وهو بريء منها.

المبحث الثالث: نماذج لفهم الصحابة السنة وتنزيلها على أرض الواقع

وفاءً لما قطعناه على أنفسنا من الوعد، نذكر هنا بعض النماذج لفهم الصحابة السنة، وتنزيلها على أرض الواقع:

١- قصة تلقيح النخل: كان الصحابة ﷺ مولعين باتباع أوامر رسول الله ﷺ، سواء أكان ذلك مضرًّا لهم، أم نافعًا، فقصة تأبير النخل خير دليل على ذلك، روى الإمام مسلم عن طلحة بن عبيد الله بن عثمان

---

[٦٠] ثور: قطعة. الأقط: هو مخيض (اللبن) يطبخ، ثم يترك حتى يمصل. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق: على محمد البجاوي وزميله، (دار المعرفة، بيروت، ط٢)، ج١، ص١٧٩.

[٦١] الحميم: هو الماء المسخَّن بالنار.

[٦٢] رواه الترمذي في **سننه**، الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، ج١، ص١١٤-١١٥، رقم٧٩. وإسناده صحيح.

[٦٣] الزركشي، **الإجابة**، ص١٢١-١٢٢.

[٦٤] ذكره السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، في **أصول السرخسي**، (بيروت: دار الكتاب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج١، ص٣٤٠.

[٦٥] الزركشي، **الإجابة**، ص١٢٠؛ وابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **الموضوعات الكبرى**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط١، ١٩٦٦م)، ج٣، ص١١١. وانظر: الدميني، **مقاييس نقد المتون**، ص٦٤.

القرشي التيمي (أحد العشرة) قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء»؟ فقالوا: يلقِّحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيتلقح، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئًا»، قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه؛ فإني إنما ظننت ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به؛ فإني لن أكذب على الله عز وجل»[٦٦]. وفي رواية عنده عن رافع بن خديج قال: "... فتركوه فنفضت أو فنقصت ..."[٦٧]. وفي رواية عنده عن عائشة وأنس معًا أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح»، قال: فخرج شيصًا، فمر بهم فقال: «ما لنخلكم»؟ قالوا: قلت كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[٦٨].

أنهم سمعوا منه ﷺ أمرًا، ففهموا منه أنه شرع، لازم أن نتبعه، فتركوا التلقيح، دون التفكير في عاقبته وهم أدرى به منه ﷺ، فخرج شيصًا أي رديئًا غير مكتمل، فمر ﷺ بهم فوجد النخل في حالة رديئة سيئة، فسأل: «ما لنخلكم»؟ قالوا: قلت: كذا وكذا، فنحن رأيناه شرعًا فتركنا التلقيح فحصل ما تراه.

هكذا كان الصحابة يحملون أوامره على أنه شرع، ولم تكن عندهم حيثيات فقهية مختلفة من الوجوب، والسنة، والمندوب، والمباح، سمعوا منه ﷺ شيئًا، ففهموا منه أنه شرع فنعمل به.

٢- قصة صلاة العصر في بني قريظة: عن نافع عن عبد الله قال: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب: «أن لا يصلينَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرِدْ منا ذلك. فذُكِرَ للنبي ﷺ، فلم يُعَنِّفْ واحداً منهم[٦٩]. وفي رواية الطبراني: "فلم يأتوا بني قريظة حتى غابت الشمس، فاختصم الناس في غزوتها في صلاة العصر، فقال بعضهم: قد عزم علينا أن لا نصلي العصر حتى نأتي بني قريظة، وإنما نحن في عزمة من رسول الله ﷺ فليس علينا إثم، فصلت طائفة منهم العصر إيماناً واحتساباً، وطائفة أخرى لم تصل حتى أتوا بني قريظة بعد ما غابت الشمس فصلوها إيماناً واحتساباً، فلم يعنف رسول الله واحدة من الطائفتين"[٧٠].

فالطائفة التي صلت في الطريق رأت أن أداء الصلاة على وقتها ثابت بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، وبفعل النبي ﷺ المتكرر. وهنا أمرنا النبي الشارع عليه الصلاة والسلام بأداء الصلاة في بني قريظة، ففهمت هذه الطائفة أنه ليس مقصود النبي ﷺ بذلك الأمر أداءَ الصلاة

---

[٦٦] رواه مسلم في **صحيحه**، الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، ج٤، ص١٨٣٥، رقم١٣٩-(٢٣٦١).

[٦٧] رواه مسلم في **صحيحه**، الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، ج٤، ص١٨٣٥، رقم١٤٠-(٢٣٦٢).

[٦٨] رواه مسلم في **صحيحه**، الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، ج٤، ص١٨٣٦، رقم١٤١-(٢٣٦٣).

[٦٩] أخرجه البخاري في **صحيحه**، ج١، ص٣٢١، رقم٩٠٤ وج٤، ص١٥١٠، رقم٣٨٩٣؛ ومسلم في **صحيحه**، ج٣، ص١٣٩١، رقم١٧٧٠.

[٧٠] أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**، ج١٩، ص٧٩، رقم١٦٠ بإسناد صحيح. وينظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٦، ص١٤٠.

في بني قريظة وإن فات الوقت، وإنما مقصوده هو الإسراع والتعجيل، ولذلك هذه الطائفة صلت العصر في وقتها في الطريق.

وأما الطائفة الثانية فصلت في بني قريظة بعد فوات الوقت، فهي فهمت أن الالتزام بحرفية النص هو الطريق المأمون، وانطلقت من فكرة أن النبي ﷺ له أن يُشَرّع ما يريد بإذن الله، وتحب طاعته، فربما هو جعل وقت أداء صلاة العصر اليوم هو الوصول إلى بني قريظة، ويجوز للنبي ﷺ أن يشرع ما يشاء.

فهنا تطور أمر اتباع النبي بين الحرفية والروح، فطائفة أمسكت بحرفية النص وهو مسلك للفهم جائز، وطائفة أخذت بروح النص وهو مسلك آخر للفهم أيضًا جائز، لذلك لم يوبخ النبي ﷺ إحداهما على عملها.

٣- من حوسب عذِّب: روى ابن أبي مُلَيكة "أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه، إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «من حُوسِبَ عُذِّبَ»، قالت عائشة: فقلت: أو ليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾؟ [الانشقاق:٨] قالت: فقال: «إنما ذلكِ العرضُ، ولكن من نوقش الحساب يهلك». وفي رواية الإمام مسلم: "فقال ليس ذاك الحساب، إنما ذاك العرض، من نوقش الحساب يوم القيامة عذب"[٧١].

هنا تطور أمر فهم النص إلى إشكال، ففهمت عائشة من حديث رسول الله ﷺ أن الآية تقول بأنه ما من أحد إلا وهو يحاسب، والحديث يقول بأن من حوسب عُذِّب، وكلنا نحاسب فنعذَّب، فتراءى في ذهنها ذلك الإشكال فأزاله النبي ﷺ بأن الآية تتحدث عن العرض، والحديث يتحدث عن المناقشة بعد العرض، وهما محلان مختلفان.

٤- ضالة الإبل: روى زيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة؟ فقال: «اعرف وكاءها -أو قال: وعاءها- وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها فإن جاء ربها فأدها إليه». قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه -أو قال: احمر وجهه-، فقال: «وما لك ولها، معها سقاءها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب»[٧٢].

عرف من هذا الحديث أن الضوال لم تكن تلتقط، وكان الأمر عليه طوال عهد الرسول ﷺ، ثم عهد أبي بكر الصديق، وعهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما؛ لأن الإبل ببنيتها الجسدية مستغنية عمن يحفظها،

---

[٧١] أخرجه البخاري في **صحيحه**، ج١، ص٥١، رقم١٠٣؛ ومسلم في **صحيحه**، ج٤، ص٢٢٠٤، رقم٢٨٧٦. العرض: أي عرض الناس على الميزان. نوقش: من المناقشة. والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء، والمعنى أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب لأن حسنات العبد موقوفة على القبول، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاة. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص١٩٧.

[٧٢] أخرجه البخاري في **صحيحه**، العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، ج١، ص٤٦، رقم٩١، ومسلم في **صحيحه**، كتاب اللقطة، ج٣، ص١٣٤٦ رقم١٧٢٢.

فهي كانت تستطيع أن تدافع عن نفسها إذا هاجمت عليها صغار السباع مثل الكلاب والذئاب، وقلما توجد في القرى والمدن الأسود والنُّمُر، أما الأكل والشرب فهي تمتلك عنقًا طويلاً تأكل من الأشجار، وعندها سقاء أي جوف تشرب فيه الماء فيكفيها أيامًا، ولديها حذاء أي خُفٌّ تمشي عليه.

ولكن عثمان بن عفان ﷺ رأى في خلافته أن الناسَ قد دبَّ إليهم الفساد، وامتدت أيديهم إلى الحرام، فإذا ترك الأمر على ما كان عليه من قبل فلم تبق الإبل الضالة مصونة، وفهم من نص النبي ﷺ أن مقصوده هو حفظها، فبدّل الحكم، فكان ما يرويه ابن شهاب الزهري يقول: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة[٧٣] تناتج، لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها"[٧٤]. رأى عثمان بن عفان ﷺ أن ذلك النهي منوط بوصف قد يتغير، وهو كونه في حفظ وأمان، وهو حاصل في عهود النبي ﷺ وخليفتيه أبي بكر وعمر بترك ضوال الإبل على حالها، وفي عهده بالتقاطها وتعريفها، فإذا جاء صاحبها يأخذها، وإلا فتباع، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها.

هذا فهم لعثمان ﷺ لقضية ضوال الإبل، ولكن عند ما جاء عهد خلافة علي بن أبي طالب ﷺ، فوافقه في مبدأ التقاط الإبل حفظًا لها لصاحبها، ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها – إن جاء – ضرر به؛ لأن الثمن لا يغني غناها بذواتها، ومن ثم رأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربها أعطيت له[٧٥].

فما فعله عثمان وعلي رضي الله عنهما بفهمهما لهذه القضية لم يكن مخالفة منهما للنص النبوي، بل نَظَرًا إلى أن حكمه ﷺ منوط بحالة تغيرت، حيث تغيرت أخلاق الناس، ودبّ إليهم فساد الذمم، وامتدت أيديهم إلى الحرام كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعةً لها، وتفويتاً لها على صاحبها، وهو لم يقصده النبي ﷺ قطعاً حين نهى عن التقاطها، فكان درء هذه المفسدة متعينا[٧٦].

---

[٧٣] أي إبلا مهملة مرسلة. انظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق: طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج١، ص١٦.

[٧٤] رواه مالك في **الموطأ**، الأقضية، باب القضاء في الضوال، ج٢، ص٧٥٩، رقم١٤٤٩.

[٧٥] القرضاوي، محمد يوسف، **كيف نتعامل مع السنة**، (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩١م)، ص١٣٤.

[٧٦] انظر: القرضاوي، **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، ص١٣٤.

٥- منع عمر بن الخطاب ﷺ حذيفة بن اليمان ﷺ زواجه من امرأة يهودية: روى أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي أنه قال: "تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن"[٧٧].

تزوج حذيفة بن اليمان ﷺ تلك اليهودية بالنص القرآني ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥]، لذلك عند ما منعه عمر من ذلك قال: إنها حرام؟ فأجابه عمر بألا أزعم أنها حرام، ومع ذلك أنه منعه ذلك لأنه فهم أن المصلحة العامة للدولة المسلمة اقتضت ذلك من رغبة الصحابة عن نكاح بنات البلد العربيات لعدم جمالهن مثلاً في ذلك الوقت، أو وقوعهم في نكاح الْمُوْمِسَات[٧٨] كما ورد في الأثر الذي ذكرناه، أو خوف كشف أسرار جيش المسلمين عن طريقها وهو قائد الجيش.

٦- منع عمر ﷺ المؤلَّفة قلوبُهم سهمَهم من الزكاة: روى عَبِيدة بن عمرو السلماني فقال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر ﷺ فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ! إن عندنا أرضًا سبخة، ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تُقطِعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، قال: فقال عمر ﷺ: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن رعيتما[٧٩].

سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة مقرر وثابت بالنص القرآني: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولكن ما الذي رأى عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك النص القرآني حتى منعهم ذلك في عهد أبي بكر الصديق ﷺ؟ أنه رأى أن نصيب المؤلفة قلوبهم في الزكاة كان لتأليف قلوبهم، قال: إنما كان رسول الله ﷺ يعطيهم؛ والإسلام ضعيفٌ أمرُه، يريد تأليف قلوبهم، أما الآن فقد عز الإسلام وقوي، فلا حاجة لتأليف

---

[٧٧] رواه ابن أبي شيبة في **مصنفه**، ج٣، ص٤٧٤، والطبري في **تفسيره**، ج٢، ص٣٧٨. قال ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء في **تفسير القرآن العظيم**، (بيروت: دار الفكر، بدون رقم الطبعة، ١٤٠١هـ)، ج١، ص٢٥٨: "هذا إسناد صحيح". وأخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، في **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج٧، ص١٧٢، رقم١٣٧٦٢.

[٧٨] المُوْمِسَاتُ: الفَوَاجِرُ مُجَاهَرَةً. وهي من الوَمْس، وهو احْتِكاكُ الشيْءِ بالشَّيْءِ حَتّى يَتَجَرَّدَ. ومنه أُخِذَتِ المُؤمِسَةُ. وقد أَوْمَسَتْ أي أمكَنَتْ من الوَمْسِ، وجَمْعُها مَوَامِيْسُ. انظر: الصاحب ابن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، **المحيط في اللغة**، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج٨، ص٤٠٨ مادة "ومس".

[٧٩] أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، ج٧، ص٢٠، رقم١٢٩٦٨ بسند صحيح.

قلوبهم[٨٠]. هكذا فهم عمر ﷺ ذلك النص القرآني، وتصرُّفِ النبي ﷺ معهم، ونزَّل فهمَه على أرض الواقع فمنعهم عن ذلك.

٧- تقسيم عمر بن الخطاب ﷺ خيبر على المسلمين، وتخييره أزواج النبي ﷺ بين إقطاعه لهن من أرض خيبر ومائها، وبين ضمانه إيصال الأوساق المعهودة كل عام إليهن: روى ابن عمر قال: "أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق: ثمانين وسقًا من تمر وعشرين وسقًا من شعير. فلما ولى عمر قسم خيبر وخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء، أو يضمن لهن الأوساق كل عام، فاختلفن، فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق[٨١] كل عام، فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء"[٨٢].

خيبر كان يسكنها اليهود، وفتح رسول الله ﷺ بعضها عنوة، وبعضها صلحًا، وأبقاها في أيدي أهلها اليهود بنصف محصولات الأرض لهم، وبنصفها للمسلمين، وكان يعطي منها أزواجه كل سنة ما يكفيهن، هذا ما فعله الرسول ﷺ.

ولكن رأى عمر بن الخطاب ﷺ في خلافته أن لا يترك خيبر بأيدي اليهود، بل رأى مصلحة للمسلمين في أن يقسمها عليهم، ومن هنا جاء في نصيب أزواج النبي ﷺ ما جاء من أراضيها، فتسهيلاً عليهن هو خيرهن بين أن يقطع لهن من أراضيها ما يقطع لهن، وبين أن يتركن نصيبهن من الأراضي بأيدي الحكومة، والحكومة تعمل فيها ما تحلو لها، وتضمن بإيصال نصيبهن إليهن دون بخس.

مقصودي من هذا أنه حسب فهمه من تصرف النبي ﷺ تجاه إبقائه أراضي خيبر بأيدي أهلها اليهود كان مصلحة ذلك الوقت؛ إذ المسلمون كان من الصعوبة عليهم بمكانٍ تقسيمُها بين المسلمين؛ وشغلهم بها وبالعمل فيها؛ لأنهم كانت عليهم أعمال أخرى من الغزوات والجهاد في سبيل تقوية سلطنتهم وشوكتهم، فرأى النبي ﷺ مصلة الدولة في لا أن يشغلهم بهذه الأراضي وعملهم فيها، وتركهم الغزوات، وتبليغ دين الإسلام. ولكنهم في عهد عمر ﷺ كانوا قد وصلوا إلى مبتغاهم نوعًا ما، والدولة تقوت أركانها، فلم ير الحرج في تقسيمها على المسلمين، فقسمها.

---

[٨٠] انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص٢٠، رقم١٢٩٦٨.

[٨١] (وسق) مكيلة معلومة، وهو ستّون صاعاً بصاع النبي ﷺ، ومقدار الصاع على حسب وزن هذا العصر: ٢١٧٥ جراما. ومقدار الوسق: ١٣٠ كيلو جرام و٥٠٠ جراما.

[٨٢] مسلم، **الصحيح**، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ج٣، ص١١٨٦، رقم١٥٥١.

هذا في جانب، وفي جانب آخر كان رسول الله ﷺ يعطي من محصولات خيبر زوجاته ما يكفيهن؛ لأنه هو كان من الممكن له آنذاك، ولكن عند ما قسم عمر ﷺ خيبر على المسلمين، وجاء في نصيب كل زوجة من زوجات النبي ﷺ من أراضيها، ورأى ﷺ أن الصحابة الآخرين بإمكانهم العمل في أراضي خيبر، ما لم يكن من السهل على زوجات النبي ﷺ، فخيرهن بين هذا وذاك تسهيلاً عليهن.

فهذا التصرف من عمر ﷺ كان مبنيًّا على فهمه من تصرف النبي ﷺ.

٨- أمر النبي ﷺ معاذاً حين وجَّهه إلى اليمن بأن يأخذ من كل حالمٍ ديناراً، أو عِدْلَه من المعافر[٨٣]: فهذا تفرَّس منه سلفنا الصالح منه أن هذا التقدير كان حسب قدرات أهل الذمة آنذاك، ولم يكن تقديراً أبدياً ملزماً لمن بعده، فإذا تغير حالهم إلى ثراء أو فقر يزاد وينقص. ولهذا وسَع عمر ﷺ أن يقدر الجزية في عهده تقديرات مختلفة حسب ظروفهم الاقتصادية من ٤٨ درهماً إلى ١٢ درهماً، وفعل ذلك الأئمة بعده، فأجازوا للحكام المسلمين العادلين أن يزيدوا أو ينقصوا عن تقدير عمر إذا اقتضى العدل ومصلحة الناس، وهو المروي عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وأحمد[٨٤].

٩- إمامة قريش: روى أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «الأئمة من قريش»[٨٥].

ظاهر هذا الحديث وأمثاله أن النبي ﷺ يريد حصر الإمامة العظمى في قبيلته قريش، ولا تخرج منها إلى الأبد. وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم من أهل السنة والجماعة، ولم يُنقَل عن أحد من السلف فيه من خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار كما قال الإمام الخطابي. وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة: "يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة، سواء كان عربياً أم عجمياً"[٨٦].

لا شك في أننا إذا أخذنا الحديث على ظاهره بقطع النظر عن مقصده الحقيقي له نستنبط منه ذلك المفهوم الذي قال به الجمهور. ولكن هل هذا هو مراد النبي ﷺ؟ يعني هل أنه لا يريد أن تخرج الإمامة العظمى من قبيلته قريش إلى الأبد، مهما تمتَّع أحد من غير قريش بالكفاءة العالية ديناً وسياسةً، وبالأنفعية للدولة

---

[٨٣] رواه أبو داود في **سننه**، ج٢، ص١٠١، رقم١٥٧٦؛ والترمذي في **سننه**، ج٣، ص٢٠، رقم٦٢٣ وقال: "هذا حديث حسن"؛ وابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، في **صحيحه**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)، ج٤، ص١٩، رقم٢٢٦٨؛ وابن حبان في **صحيحه**، ج١، ص٢٤٤، رقم٤٨٨٦.

[٨٤] انظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢، ص١٣٠. والمعافر: ثياب يمانية. وذلك في الجزية ممن لم يسلم من أهل الذمة.

[٨٥] رواه أحمد في **مسنده**، ج٣، ص١٢٩، رقم١٢٣٢٩، وص١٨٣، رقم١٢٩٢٣، وج٤، ص٤٢١. وينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، ج١٣، ص١١٣-١١٩، شرح الحديث ٧١٣٩.

[٨٦] انظر: **فتح الباري**، الموضع المشار إليه في الهامش السابق.

الإسلامية من قريش؟ إن كان هذا هو المراد فلا ضير على من يقول: إن محمداً كان عنصرياً قوميا – نعوذ بالله من ذلك –.

إذن ما هو المعنى الصحيح لهذا الحديث وأمثاله، الذي لا يترتب عليه ذلك المحظور، والذي يجعل الحديث عاملاً قوياً، وذا أثرٍ فعَّالٍ في كل زمان ومكان؟

نقول للإجابة عن هذا السؤال بأن تخصيص الإمامة بقريش إنما جاء – على رأي ابن خلدون – على أنه ﷺ راعى في هذا التوجيه ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي عليها تقوم الخلافة أو الملك[٨٧]. فأرجع ابن خلدون اشتراط القرشية إلى الكفاءة المتواترة في قريش لدفع التنازع وجمع الكلمة، فإذا توفرت تلك الكفاءة في غير القرشي فهو أحق بالإمامة أو الإمارة من القرشي الذي يفقدها، فعلى هذا أصبح معنى الحديث "الأئمة من الأكفاء".

ويؤيد هذا المفهوم ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ من أنه قال: "فإن أدركني أجلي استخلفت معاذاً"[٨٨]. ومعاذ بن جبل ﷺ أنصاري، وليس له نسب في قريش. أراد عمر ﷺ ذلك لِمَا رأى فيه من سابقةٍ في الإسلام، وتقوى وصلاحٍ، وبصرٍ بأمور السياسة، وحزمٍ في الرأي، وعلمٍ بالحلال والحرام، إلا أنه مات قبل عمر سنة١٨هـ، فحال دون تحقق إرادة عمر بن الخطاب الذي استشهد في أواخر ذي الحجة عام٢٣هـ.

وعلى هذا المفهوم أرجع الحديث أمر الخلافة إلى الكفاءة والأهلية، وهو الأمر الذي يجب أن تقوم عليه الحكومات، وهو الذي يضمن الأمن والسلامة، ويحقِّق معنى الاستخلاف وإعمار الأرض، ولا يترتب عليه أي محظور، ويجعله صالحاً لكل زمان ومكان، وعاملاً بكل قوة واقتدار.

---

[٨٧] راجع ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الأشبيلي الأندلسي المالكي، **المقدمة**، (بيروت: دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م)، ص١٩٥.

[٨٨] رواه أحمد في **مسنده**، ج١، ص١٨، رقم١٠٨ فقال: حدثنا أبو المغيرة وعصام بن خالد قالا: حدثنا صفوان، عن شريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهما قالوا: لما بلغ عمر بن الخطاب ﷺ سرغ حُدِّثَ: أن بالشام وباءً شديداً، قال: بلغني أن شدة الوباء في الشام فقلت: "إن أدركني أجلي، وأبو عبيدة بن الجراح حي استخلفته، فإن سألني الله: لم استخلفته على أمة محمد ﷺ قلت: إني سمعت رسولك ﷺ يقول: «إن لكل نبي أميناً، وأميني أبو عبيدة بن الجراح»، فأنكر القوم ذلك وقالوا: ما بال علياء قريش؟ يعنون بني فهر، ثم قال: "فإن أدركني أجلي – وقد توفي أبو عبيدة – استخلفت معاذ بن جبل، فإن سألني ربي عز وجل: لم استخلفته؟ قلت: سمعت رسولك ﷺ يقول: «إنه يحشر يوم القيامة بين يدي العلماء نبذة». وقال ابن حجر في **الفتح**، ج١٣، ص١٩: "رجاله ثقات".

١٠- نظر الخاطب إلى المرأة التي يريد نكاحها: روى جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[٨٩].

هذا الحديث وبهذه الألفاظ يفيد إباحة النظر للخاطب إلى كل ما يدعوه إلى نكاح المرأة من أعضائها دون استثناء، ودون تحديد، فلذلك اختلف الصحابة في فهم المراد من قوله: «ما يدعوه». فيقول جابر عقب روايته الحديث: "فخطبتُ جاريةً، فكنتُ أتَخَبَّأ لها في أصول النخل، حتى رأيتُ منها ما يدعوني إلى نكاحها، فتزوجتها".

ففهم منه جابر راوي هذا الحديث أنه عام، يجوز للخاطب أن ينظر إلى ما يحلو له من أعضاء المرأة التي يريد خطبتها، لذلك هو تَخَبَّأ لها في أصول النخل، حتى رأى منها ما دعاه إلى نكاحها، مع أنه لم يوضِّح ما الذي رآه من أعضائها، ولكن تخبُّأه لها في أصول النخل ينمّ عن رؤيته عضواً حسَّاساً من أعضائها. ورُوِيَ كذلك عن محمد بن مسلمة أيضاً[٩٠].

وهذا عمر بن الخطاب ﷺ يقول أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر: خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته (وهي أم كلثوم من فاطمة)، فقال: إنها صغيرة. فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها. قال: فكلمه فقال علي: أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك. قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر، فكشف عن ساقها. فقالت: "أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككتُ عنقك"[٩١]. وفي رواية: "فاعتل عليه بصغرها، فقال: إني أعددتها لابن أخي جعفر، قال عمر: إني والله ما أردت بها الباه، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل سبب ونسب يقطع يوم القيامة غير سببي ونسبي»[٩٢]. فهذا عمر نظر إلى ساقها فهمًا منه أنه عام.

---

[٨٩] رواه أحمد في **مسنده**، ج٣، ص٣٣٤، رقم١٤٦٢٦؛ وأبو داود في **سننه**، ج٢، ص٢٢٨، رقم٢٠٨٢؛ والحاكم في **المستدرك**، ج٢، ص١٧٩، رقم٢٦٩٦ وقال: "صحيح على شرط مسلم". وقال ابن حجر في **الفتح**، ج٩، ص١٨١: "وأخرج أبو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعا: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» وسنده حسن.

[٩٠] رواه ابن أبي شيبة في **مصنفه**، ج٤، ص٢١ وعنه ابن ماجه في **سننه**، ج١، ص٥٩٩، رقم١٨٦٤ والطبراني في **المعجم الكبير**، ج١٩، ص٢٢٤، رقم٥٠٠. ورواه ابن حبان في **صحيحه** باختلاف بسيط، ج٩، ص٣٤٩، رقم٤٠٤٢. قال ابن حجر في **الفتح**، ج٩، ص١٨١: "صححه ابن حبان والحاكم".

[٩١] ١. أخرجه عبد الرزاق، ابن همام أبو بكر الصنعاني، في **مصنفه**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ)، ج٦، ص١٦٣، رقم١٠٣٥٢ وسعيد بن منصور، ابن شعبة أبو عثمان الخراساني، في **سننه**، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، (الرياض: دار العصيمي، ط١، ١٤١٤هـ)، ج١، ص١٧٣، رقم٥٢١.

[٩٢] أخرجه الضياء المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي، في **الأحاديث المختارة**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ١٤١٠هـ)، ج١، ص١٦٣، رقم٢٨١. وإسناده حسن.

وأما موقف الأئمة الفقهاء من هذه القضية فهو الآخر ليس مبشِّراً بخير كثير:

يرى أكثر الفقهاء أن ينظر الخاطب إلى وجهها وكفيها فقط. وأضاف إليهما الإمام أبو حنيفة القدمين أيضاً. وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند قيام المرأة بالأعمال، وهي ستة أعضاء: الوجه، والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساق. وقال الإمام الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود الظاهري: يجوز النظر إلى جميع البدن لظاهر الحديث.

ولكن هناك حديث خصص هذا العموم ببعض أعضائها عند الإمام أحمد والحاكم عن جابر نفسه مرفوعاً بلفظ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[٩٣]. وهذه الرواية خصَّصتْ عمومَ الرواية الأولى بالبعض، فبهذا لا يجوز النظر إلى جميع بدنها، وبذلك سقطت حجة داود الظاهري. ولكن ما زال هذا البعض مبهماً، ولم يرد تحديده في طريق من الطرق، أو شاهد من شواهده.

ولكننا لو نظرنا إلى قضية النظر إلى المرأة التي يريد الرجل خطبتها نظرةً كليةً شاملةً لَمَا تجاوزنا الوجه والكفين؛ لأن هذه المرأة ما زالت أجنبيةً من الخاطب، ولا تزال حتى لو تمت الخطبة، فحكمها حكم الأجنبية، لا تجوز الخلوة بها، ولا معاشرتها بانفراد، وقد نهى النبي ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، وعن الجلوس معها، إلا مع محرم لها كأبيها أو أخيها أو عمها، يقول عليه الصلاة والسلام: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلا مع ذي محرم»[٩٤].

١١- قضية الدية على العاقلة – وهم عصبة الرجل – في قتل الخطأ وشبه العمد: روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها"[٩٥].

كان نظام الدية في عهد النبي ﷺ أنها على العاقلة – وهم عصبة الرجل – في قتل الخطأ وشبه العمد؛ لأن العصبة هم كانوا محور النصرة والمدد في عرف ذلك الزمان، وفهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه منه ذلك المعنى؛ لذلك أنه جعلها على أهل الديوان، على أساس أن العاقلة هو من ينصرونه ويعينونه من غير تعيين، فإذا كان في عرف زمن – كما كان في عرف زمنه ﷺ – الناصر والمعين هو الأقارب فالدية عليهم، وإن كان في عرفٍ

---

[٩٣] رواه أحمد في **مسنده**، ج٣، ص٣٦٠، رقم١٤٩١٢؛ والحاكم في **مستدركه**، ج٢، ص١٧٩، رقم٢٦٩٦ وقال: "صحيح على شرط مسلم".

[٩٤] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ج٥، ص٢٠٠٥، رقم٤٩٣٥؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج٢، ص٩٧٨، رقم١٣٤١.

[٩٥] أخرجه البخاري في **صحيحه** –واللفظ له–، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، ج٦، ص٢٥٣٢، رقم٦٥١٢؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ج٣، ص١٣٠٩، رقم٣٦-(١٦٨١).

غيرَهم فالدية عليهم، وأنها تختلف باختلاف الأعراف، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه، كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى أي من أقاربه، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم، ولكن الميراث يحفظ للغائب؛ فإن النبي ﷺ قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها، وأن ميراثها لزوجها وبنيها، فالوارث غير العاقلة[٩٦].

١٢- نعي الموتى: روى عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إياكم والنعي؛ فإن النعي من عمل الجاهلية». قال عبد الله: "والنعي أذان بالميت"[٩٧].

والنعي في هذا الحديث هو ليس مجرد الإخبار بالموت كما فهم حذيفة بن اليمان ﷺ قال: "إذا مت فلا تؤذنوا بي؛ إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي"[٩٨].

وإنما المراد بالنعي في هذا الحديث وغيره من الأحاديث هو نعيٌ خاص معروف في ذلك الوقت، وهو الذي كان استعراضاً للمآثر والمفاخر، وإحياءً للعصبية؛ لأن مجرد الإخبار بالموت أمر لا بد منه، وهو ما تقتضيه طبيعة المعاشرة والمجتمع؛ ليجتمع الناس من الأقارب والأصدقاء والآخرين من أهل القرية والجوار، فيشتركوا في تجهيز الميت وتكفينه ودفنه، وليشاركوا أهله أحزانهم. وهو الذي فهمه الصحابة ﷺ؛ لأنهم كانوا يخبرون النبي ﷺ بوفاة أهليهم، ويلتمسون منه الصلاة على ميتهم طلباً للمغفرة من الله تعالى، والشفاعة له إليه سبحانه وتعالى[٩٩].

هذه النماذج التي ذكرناها غيض من فيض، فإن هناك نماذج أخرى كثيرة لتعامل السلف مع النصوص الشرعية في ضوء واقعهم، ولما كانت تلك النماذج وأمثالها واضحة الدلالات على فهم سلفنا لواقع السنة، وفهم واقع عصرهم، ثم تنْزيلهم أحدهما على الآخر، نأتي إلى تفصيل الأمور المساعدة على فهم السنة غير واضحة الدلالات على واقع السنة وعصرها، متَّبِعين في ذلك الخطوات الثلاث التي سبق ذكرها.

---

[٩٦] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج، ج٦، ص٢٤٧٨، رقم٦٣٥٩ عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ج٣، ص١٣٠٩، رقم١٦٨١. وانظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (د. م: مكتبة ابن تيمية، ط٢، د. ت)، ج١٩، ص٢٥٥-٢٥٦.

[٩٧] أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، ج٣، ص٣١٢، رقم٩٨٤، وقال: "حديث حسن غريب".

[٩٨] أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، ج٣، ص٣١٣، رقم٩٨٦ وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

[٩٩] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، ج٣، ص١١٦-١١٧؛ والأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٣٧٩هـ)، ج٢، ص١٠٠.

خاتمة البحث

النتائج:

١- أن جيل الصحابة أسعد جيل رأى رسول الله ﷺ، ورأى تنزيل الآيات القرآنية على أرض الواقع، لذلك شكّل المرجعية الأولى لفهمهم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

٢- أن دواوين السنة حفلت بوقائع مراجعات التابعين للصحابة وأسئلتهم لهم، للاستنارة بآرائهم وفهومهم فيما يهمهم من القضايا المبهمة أو المستجدة لهم.

٣- هناك عدة عناصر أكسبت الصحابة هذه المرجعية، منها عدالة الصحابة، وأخذهم السنة من النبي ﷺ في حياته وبعد وفاته ﷺ بأوجه مختلفة.

٤- هناك نماذج كثيرة لفهم الصحابة السنة وتنزيلها على أرض الواقع، ذكرت ١٢ منها، مثل: قصة تلقيح النخل. وقصة صلاة العصر في بني قريظة. وقضية من حوسب عذِّب. وقضية ضالة الإبل. ومنع عمر بن الخطاب ﷺ حذيفة بن اليمان ﷺ زواجه من امرأة يهودية. ومنعه ﷺ المؤلَّفة قلوبُهم سهمَهم من الزكاة. وتقسيمه ﷺ خيبر على المسلمين، وتخييره أزواج النبي ﷺ بين إقطاعه لهن من أرض خيبر ومائها، وبين ضمانه إيصال الأوساق المعهودة كل عام إليهن. وقصة أمر النبي ﷺ معاذاً حين وجَّهه إلى اليمن بأن يأخذ من كل حالمٍ ديناراً، أو عِدْلَه من المعافر. وإمامة قريش. ونظر الخاطب إلى المرأة التي يريد نكاحها. وقضية الدية على العاقلة – وهم عصبة الرجل – في قتل الخطأ وشبه العمد. ونعي الموتى.

توصية:

تكليف فريقٍ من المحدثين والفقهاء والمفسرين بالبحث في دواوين السنة عن كل تلك القضايا التي تتعلق بفهم النصوص الحديثية وتنزيلها على أرض الواقع، ووضع ضوابط لتنزيلها على أرض الواقع.

المصادر والمراجع:

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد، **الجرح والتعديل**، (الهند: طبع حيدر آباد، ١٩٥٢م).

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ).

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق: طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (د. م: مكتبة ابن تيمية، ط٢، د. ت).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **الموضوعات الكبرى**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط١، ١٩٦٦م).

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة، الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، بدون رقم الطبعة، ١٣٧٩هـ).

ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، **الصحيح**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).

ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الأشبيلي الأندلسي المالكي، **المقدمة**، (بيروت: دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م).

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله، **الطبقات الكبرى**، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت).

ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وغيره، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **جامع بيان العلم**، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، (القاهرة: دار الكتب الحديثة).

ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله أبو أحمد الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٨٤م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، (بيروت: دار الفكر، بدون رقم الطبعة، ١٤٠١هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن المصطفى ﷺ**، (القاهرة: طبعة عيسى البابي).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **السنن**، تحقيق: عزت عبيد الدعاس وزميله، (بيروت: دار الحديث، ط١، ١٩٧٣م).

أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود الفارسي البصري، **المسند**، (بيروت: دار المعرفة).

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، **المسند**، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

أحمد، ابن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **أصول السنة**، (الخرج بالسعودية: دار المنار، ط١، ١٤١١هـ).

أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **المسند**، (مصر: مؤسسة قرطبة، د. ط، د.ت).

الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٣٧٩هـ).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (بيروت: عالم الكتب، ط٢، ١٩٨٥م).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، **المدخل إلى السنن الكبرى**، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي، **السنن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، (طبع حيدر آباد بالهند).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق: السيد معظم حسين، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ط٢، ١٩٧٧م).

الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي، **المسند**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (القاهرة: مكتبة المتنبي، وبيروت: دار الكتب العلمية).

الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي، **تقييد العلم**، تحقيق: الدكتور يوسف العش، (القاهرة: دار إحياء السنة النبوية، ط٢، ١٩٧٤م).

الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، **الجامع لأخلاق الراوي**، تحقيق: الدكتور محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٩٨٣م).

الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي، **الرحلة في طلب الحديث**، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٧٥م).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **شرف أصحاب الحديث**، تحقيق: محمد سعيد خطي أوغلي، (أنقرة: دار إحياء السنة، د. ط، د. ت).

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، **السنن**، (بيروت: دار إحياء السنة النبوية).

الدميني، مسفر غرم الله، **مقاييس نقد متون السنة**، (نشره المؤلف نفسه بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٤م).

الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، **المحدث الفاصل**، تحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب، (دار الفكر، ط١، ١٣٩١هـ).

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**، تحقيق: سعيد الأفغاني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٧٠م).

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق: على محمد البجاوي وزميله، (دار المعرفة، بيروت، ط٢).

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ**، (بيروت: دار الكتب العلمية).

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **أصول السرخسي**، (بيروت: دار الكتاب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

السيد محمد نوح، **الصحابة وجهودهم في خدمة الحديث النبوي**، (المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٩٩٣م)، ص٤٩-٥٦.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الشافعي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، د.ت).

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤).

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد، (بغداد، ط١، ١٩٨٠م).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، تحقيق: محمود محمد شاكر، (القاهرة: مطبعة المدني).

العثماني، شبير أحمد، **فتح الملهم شرح صحيح مسلم**، (طبعة هندية على الحجر).

العمري، أكرم ضياء، **بحوث في تاريخ السنة المشرفة**، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط٤، ١٩٨٤م).

القرضاوي، محمد يوسف، **كيف نتعامل مع السنة**، (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩١م).

مالك، ابن أنس أبو عبد الله الأصبحي، **الموطأ**، – برواية يحيى بن يحيى الليثي –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

محمد عجاج الخطيب، **السنة قبل التدوين**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط٢، ١٩٨٨م).

مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت).

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد، **الترغيب والترهيب**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، **التقريب مع شرحه التدريب**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، د.ت).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، **شرحه لصحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ).

الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر المصري، **مجمع الزوائد**، (بيروت: دار الكتاب، ط٢، ١٩٦٧م).